

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩

**بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص باسم السيد / محمد فوزى إسماعيل إبراهيم
القائى بناحية عزبة سعدانة - تلبة - الوحدة المحلية لبني هلال -**

مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1311020133)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز

خارجها نبع أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات

لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد

برقم (٣٨٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح

الأراضى الوارد برقم (٣٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ ؛

قرارات

مادة ١ - تعدل المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار

إليه بعاليه النص كالتالى :

" إضافة المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص باسم السيد / محمد فوزى إسماعيل إبراهيم ، الكائن بناحية عزبة سعدانة - تبلانة - الوحدة المحلية لبني هلال - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1311020133) ."

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٣/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ عز الدين أبو ستيت